

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى

المعاملات



(من تلزمه أجره الحوالة) رقم الفتوى (٦١٥١)

سائل يقول:

شخص أقرض شخصاً عسلاً بسعر ألف ريال سعودي للجالون، وعندما يرسل الحوالة يخصصون  
أجرة العمولة، فأستلمها ناقصة، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كان برضاك، وطيب نفسك، فإن لم ترض بذلك فلك أن تشرط  
عليهم أن حق العمولة تكون على المشتري، وتستلمها ألفاً كاملة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590